

## المبحث الثالث عشر: آداب تلاوة القرآن الكريم وتعظيمه

آداب تلاوة القرآن كثيرة من أهمها الآداب الآتية:

**الأدب الأول: معرفة أوصاف هذا القرآن العظيم؛ فإنه كلام الله ﷻ،**  
وهو حبله المتين، وصراطه المستقيم، والذكر المبارك، والنور المبين، وهو  
كلام الله: حروفه، ومعانيه، تكلم به على الوصف اللائق بجلاله،  
وسمعه جبريل من رب العالمين، وسمعه محمد ﷺ من جبريل حينما نزل  
به على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، وسمعه الصحابة من  
النبي ﷺ، مُنَزَّلٌ من الله تعالى غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو كتاب  
عام للثقلين إلى يوم الدين، وهو المعجزة العظمى، هُدى للناس جميعاً،  
وهو روح وحياة، وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للعالمين، وتبيان  
لكل شيء، كتاب واضح مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
تنزيل من حكيم حميد، تكفل الله بحفظه وأحكم آياته، وفصلها، تذكرة  
لمن يخشى، أحسن الحديث، ذكرٌ وقرآنٌ مبين، يهدي للتي هي أقوم ويبشر  
المؤمنين بالأجر العظيم، ويُحذّر الكافرين من العذاب الأليم، يهدي إلى  
الحق وإلى الرشد، وهو القرآن الكريم المجيد العظيم، وفي أم الكتاب عليٌّ  
حكيم، وما تنزلت به الشياطين، وهو في لوح محفوظ، وهو مُصَدِّقٌ لما بين  
يديه من الكتب ومهيمن عليها، لو أنزله الله على الجبال لتصدعت من  
خشية الله تعالى، وهو وصية رسول الله ﷺ، وغير ذلك من أوصاف هذا  
الكتاب المبارك، وهذه الأوصاف وغيرها مما لم يذكر تدل على وجوب  
تعظيم هذا القرآن، والتأدب عند تلاوته، والابتعاد عند قراءته عن

اللعب، والغفلة<sup>(١)</sup>.

**الأدب الثاني: إخلاص النية لله تعالى؛ لأن تلاوة القرآن من أعظم العبادات لله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وفي ذلك أحاديث منها الأحاديث الآتية:**

١- عن جابر رضي الله عنه، قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرءون القرآن، قال: «اقرأوا القرآن وابتغوا به وجه الله ﷻ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح<sup>(٣)</sup> يتعجلونه<sup>(٤)</sup>، ولا يتأجلونه<sup>(٥)</sup>»، وفي لفظ لأحمد وأبي داود: قال جابر رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي<sup>(٦)</sup> فاستمع فقال: «اقرأوا فكل حسن<sup>(٧)</sup>»، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه كما يُقام القدح يتعجلونه ولا

(١) انظر: ما تقدم في صفات القرآن العظيم في المبحث الثالث.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢.

(٣) يقيمونه إقامة القدح: أي يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما يقام القدح: وهو السهم: أي يبالغون في عمل وإصلاح القراءة كمال المبالغة؛ لأجل الرياء والسمعة، والمباهاة والشهرة، [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩].

(٤) يتعجلونه ولا يتأجلونه: أي يتعجلون ثوابه في الدنيا فيطلبون به أجر الدنيا، ويسألون به الناس، «ولا يتأجلونه» بطلب الأجر في الآجل في الآخرة العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتواكلون ولا يتوكلون. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩].

(٥) أحمد في المسند، ٣/ ٣٥٧، وفي المحقق، ٢٣/ ١٤٤، برقم ١٤٨٥٥.

(٦) العجمي: أي غير العربي من الفارس، والرومي، والحبشي: كسلمان، وصهيب، وبلال، قاله الطيبي.

(٧) اقرأوا فكل حسن: أي اقرأوا كلكم فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة الثواب إذا أترتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدح وهو السهم قبل أن يراش

يتأجلونه»<sup>(١)</sup>، وفي هذا الحديث رفع الحرج، وبناء الأمر على التيسير في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في القراءة، والتفكر في معاني القرآن والغوص في عجائب أمره<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ونحن نقترئ، فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقيم السَّهم، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلا يُتَأَجَّلُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «(من قرأ القرآن فليسأل الله به؛ فإنه سيحيي أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)»<sup>(٤)</sup>.

٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «... وإن من شرِّ الناس رجلاً

[عون المعبود، ٣/ ٥٩].

(١) أحمد، ٢٣/ ٤١٥، برقم ١٥٢٧٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٣٤، وقال محققو المسند، ٢٣/ ١٤٤، ١٦٤، برقم ١٤٨٥٥، ورقم ١٥٢٧٣: «(إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين)».

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٣/ ٥٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣١، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٣٤: «(حسن صحيح)».

(٤) الترمذي، برقم ٢٩١٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٦٦، وتقدم في فضل تعلم القرآن وتعليمه، وانظر: مسند أحمد، برقم ١٢٤٨٤، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله ولا يرعوي<sup>(١)</sup> إلى شيء منه»، وفي لفظ: «... ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم، ويقرؤوا القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر»، وفُسر: المنافق كافر به، والفاجر يتأكل به، والمؤمن يؤمن به<sup>(٢)</sup>.

٥- حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه<sup>(٣)</sup>، ولا تجفوا عنه<sup>(٤)</sup>، ولا تأكلوا به<sup>(٥)</sup>، ولا تستكثروا به<sup>(٦)</sup>».

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الثلاثة الذين أول من تُسعر بهم النار وفيه: «... ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن فأتى به فعرّفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم، ليُقال عالم، وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على

(١) لا يرعوي: لا ينكف ولا ينزجر إلى شيء من ذلك. [انظر: النهاية].

(٢) أحمد، ٤٢١/١٧، برقم ١١٣١٩، ورقم ١١٣٤٠، ورقم ١١٣٧٤، و ١٠٧/١٨، برقم ١١٥٤٩، وحسنه محققو المسند في هذه المواضع كلها؛ لكثرة طرقة.

(٣) لا تغلوا فيه: من الغلو وهو التجاوز عن الحد.

(٤) ولا تجفوا عنه: ألا تبعدوا عن تلاوته، فلا إفراط ولا تفريط.

(٥) ولا تأكلوا به: أي بالقرآن.

(٦) ولا تستكثروا به: أي لا تستكثروا به المال.

(٧) أحمد في المسند، ٢٤/٢٨٨، برقم ١٥٥٢٩، قال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ورجاله ثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٩/١٠١: «وسنده قوي».

وجبه حتى ألقى في النار»<sup>(١)</sup>.

٧- حديث جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به»<sup>(٢)</sup>.

٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه»<sup>(٣)</sup>.

**الأدب الثالث: أن يقرأ بقلب حاضر، ويتدبر ما يقرأ ويتفهم معانيه،** ويتخشع عند ذلك قلبه، ويستحضر بأن الله تعالى يخاطبه في هذا القرآن؛ لأن القرآن كلام الله عز وجل. قال الله تعالى في الأمر والحث على التدبر: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>(٤)</sup>، ويجعل فكره مع القرآن، ويمنعه من الشرود، والمتأثر بالقرآن: يفرح إذا تلا آيات الترغيب، ويبكي ويحزن عند تلاوة آيات العذاب والإنذار، ويقف؛ ليعرف ما المراد مما يقرأ، ويطهر أدوات التلاوة مما علق بها من الذنوب بالتوبة: وهي السمع، والبصر، واللسان، والقلب من الشهوات، والشبهات<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم ١٩٠٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٦.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٤) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٥) وقد تقدم البحث في التدبر في المبحث الخامس، ص ٢٤ من هذا الكتاب

**الأدب الرابع: أن يقرأ على طهارة؛ لأن هذا من تعظيم كلام الله تعالى،**  
فالمستحب لقارئ القرآن أن يقرأه على طهارة من الحدث الأصغر؛ لأنه  
يجوز له القراءة عن ظهر قلب في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلا  
ولا آية؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا  
القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»، وفي لفظ: «كان يخرج من الخلاء  
فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه  
عن القرآن شيء سوى الجنابة»<sup>(١)</sup>؛ ولحديثه رضي الله عنه، أنه توضأ ثم قال: هكذا  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس  
بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية»<sup>(٢)</sup>. وإذا قرأ من عليه حدث أصغر فلا  
يمس القرآن، وإنما يقرأ عن ظهر قلب؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم  
بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهما: «لا يمس القرآن إلا طاهر»<sup>(٣)</sup>، وأما قراءة

(١) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم  
١٤٦، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنساء، كتاب  
الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها،  
باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١/ ١٨٤، وغيرهم، وقال  
الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ١٣٩: «صححه ابن السكن، وعبد الحق، والبعوي»،  
وسمعت ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ١٢٤ يقول: «حديث حسن وله  
شواهد»، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٤/ ٣٠٤، وانظر فتح الباري لابن  
حجر، ١/ ٣٤٨، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (الطهارة) ١/ ٣٨٦.

(٢) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصححه إسناده هنا أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز رحمه الله في  
الفتاوى الإسلامية، ١/ ٢٣٩: «إسناده جيد»، وانظر: الفتاوى الإسلامية أيضاً، ١/ ٢٢٢.

(٣) مالك في الموطأ: كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برقم ١، والدارقطني في

القرآن للحائض والنفساء فالصواب من قولي أهل العلم: أنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن بدون مسّ للمصحف؛ لأن الحديث في منعها من قراءة القرآن ضعيف<sup>(١)</sup>؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ ولأن الجنب وقته قصير، وبإمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمّم، وصلّى وقرأ، أما الحائض والنفساء فيحتاج ذلك إلى وقت طويل ربما نسيت فيه ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى تدريس القرآن للنساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، ومن أفضل أعمال الحج قراءة القرآن، ولم يقل لها: لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها، فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مسّ للمصحف<sup>(٢)</sup>.

**الأدب الخامس: يستاك عند قراءة القرآن؛ لحديث علي رضي الله عنه،**  
قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه،

سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم ٤٣١، ٤٣٣، والحاكم، ١/٣٩٧، وصححه الألباني بشواهد، في إرواء الغليل، ١/١٥٨.

(١) وهو قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، الترمذي، برقم ١٣١، وابن ماجه برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ١/٢٠٦، برقم ١٩٢، وضعفه ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ١/٢٣٩، وفي غيرها.

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية وما رجحه ابن باز فيها، ١/٢٣٩، وحجة النبي ﷺ للألباني، ص ٦٩.

فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»<sup>(١)</sup>، وعن علي رضي الله عنه قال: «إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك»<sup>(٢)</sup>.

**الأدب السادس: لا يقرأ القرآن في الأماكن المستقدرة، أو في مجمع لا يُنصت فيه للقراءة؛ لأن قراءته في مثل ذلك إهانة للقرآن وهو كلام الله عز وجل، ولا يجوز أن يقرأ القرآن في بيت الخلاء، ونحوه مما أُعدَّ للتبول، أو التغوط؛ لأنه لا يليق بالقرآن الكريم.**

**الأدب السابع: يستعيز بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة التلاوة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾<sup>(٣)</sup>.**

وأما البسملة: فإن كان ابتداء قراءته من أثناء السورة اكتفى بالاستعاذة بدون بسملة، وإن كان من أول السورة فيبسمل في بداية كل سورة إلا سورة التوبة؛ فإنه ليس في أولها بسملة.

(١) أخرجه البزار، ص ٦٠ وقال: لا نعلمه عن علي بأصح من هذا الإسناد، قال الألباني: «قلت: وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضل كلام لا يضر، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩١ / ١، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣ / ٣١٤، برقم ١٢١٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، برقم ٢٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٥٣ / ١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢١٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٨.

الأدب الثامن: يُحسِّنُ صوته بقراءة القرآن الكريم، ويترنم به،  
للأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أذنَ<sup>(١)</sup> الله لشيءٍ ما أذنَ لنبِيِّ أن يتغنَّى<sup>(٢)</sup> بالقرآن»، ولفظ مسلم: «ما أذنَ الله لشيءٍ ما أذنَ لنبِيِّ حَسَنَ الصوت يتغنَّى بالقرآن»، وفي لفظ لمسلم: «ما أذنَ الله لشيءٍ ما أذنَ لنبِيِّ يتغنَّى بالقرآن يجهر به»<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «يا أبا موسى لقد أوتيت زمماراً من مزامير<sup>(٤)</sup> آل داود»، وفي لفظٍ لمسلم: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت زمماراً من مزامير آل داود»<sup>(٥)</sup>.

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) ما أذن الله: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبِي يتغنَّى بالقرآن. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢٥ / ٦، وجامع الأصول لابن الأثير، ٢ / ٤٨٥].

(٢) يتغنَّى بالقرآن: يحسن صوته به، يجهر به. [شرح النووي، ٦ / ٣٢٦]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٧ / ٧١: «والمعروف عند العرب: أن التغني الترجيع بالصوت».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغنَّ بالقرآن، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٢.

(٤) زممار: قال النووي رحمه الله: «المراد بالزممار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود حسن الصوت جداً». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٣٢٨].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقرآن، برقم ٥٠٤٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٣.

«زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق»<sup>(٢)</sup> (٣).

٤- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»<sup>(٤)</sup>.

٥- حديث أبي لبابة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، فقيل لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسِّن ما استطاع<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٨، والنسائي، كتاب الصلاة، باب تزيين القرآن بالصوت، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٠٤.

(٢) قال: ((... واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع، والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه، قلت [القائل النووي] قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها: أراد إذا مطَّط وأخرج الكلام عن موضعه، أو مدَّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها: إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام، والله أعلم)).

[شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٢٨] وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/٧٢.

(٣) شرح النووي، ٦/٣٢٨.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٠٤.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٧١، وقال الألباني في

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: ((والتغني بالقرآن: يجهر به ويُحَسِّن به صوته حتى يستفيد هو ويستفيد الناس، فالمؤمن يجاهد نفسه يَحْشَع وَيُحْشَع من حوله،)) (ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن))، وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتغنَّ بالقرآن، وهو مثل قوله ﷺ: ((من غشنا فليس منا)) فيه الوعيد الشديد لمن لم يتغنَّ بالقرآن؛ لأن الله أنزل القرآن للتدبر والعمل ﴿لِيَدَّبُرُوا آيَاتِهِ﴾ ولم يقل: ليقرؤوا، فقليل يتدبر خير من كثير بلا تدبر<sup>(١)</sup>.

٦ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً))، وفي لفظ عن عدي، قال: سمعت البراء يُحدِّث عن النبي ﷺ أنه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾<sup>(٢)</sup> (٣).

الأدب التاسع: يُرَتِّلُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَتَّلْ

صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٥: ((حسن صحيح)).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٢٣.

(٢) سورة التين، الآية: ١.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٧، وفي باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، وفي كتاب التفسير، باب حدثنا حجاج، برقم ٤٩٥٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: ((الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم))، برقم ٧٥٤٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٤.

والترتيل مصدر رتل الكلام: أحسن تأليفه.

وهو في الاصطلاح: قراءة القرآن على مُكثٍ وتفهمٍ من غير عجلة، وهو الذي نزل به القرآن.

فيقرأ القرآن: بتكثُّبٍ في قراءته، وتمهّلٍ فيها، ويفصل الحرف عن الحرف الذي بعده، وفي ذلك عون على تدبُّر القرآن وتفهمه، ومرتبة الترتيل أفضل مراتب القراءة.

وعن أنس رضي الله عنه، قال قتادة: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يمدُّ مداً: ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمدُّ ((بسم الله))، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم <sup>(٢)(٣)</sup>.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بِسْمِ اللَّهِ

(١) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٩١: ((المدّ عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده: ألف، أو واو، أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة: وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه: بالألف، والواو، والياء ممكّنات من غير زيادة، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو، والياء، زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنه يمدّ كل حرف منها ضعفي ما كان يمد أولاً، وقد يزداد على ذلك قليلاً، وما فرط فيه فهو غير محمود، والمراد من الترجمة الضرب الأول)). قلت: الضرب الأول: المد الطبيعي الأصلي ضابطه في المد يمد حركتين كل حركة بمقدار قبض الإصبع أو بسطها، والضرب الثاني المد غير الأصلي وهو نوعان: متصل يمد أربع حركات ومنفصل يمد أربع حركات كذلك ويجوز قصره فيمد حركتين.

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدّ القراءة، برقم ٥٠٤٥، ٥٠٤٦.

الرَّحْمَنَ الرَّحِيمِ \* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ \* الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ \* مَلِكِ  
يَوْمِ الدِّينِ. يُقَطَّعُ قراءته آية آية. قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول:  
«القراءة القديمة مالك يوم الدين»، ولفظ الترمذي: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ»، ثم يقف «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم يقف...»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة  
على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرْجِعُ»<sup>(٢)</sup>، وقال: لولا أن يجتمع الناس

(١) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، برقم ٤٠٠١، والترمذي، كتاب القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في فاتحة الكتاب، برقم ٢٩٢٧، وأحمد، ٣٠٢/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن  
أبي داود، ٤٩٣/١، وصحيح سنن الترمذي، ١٦٩/٣.

(٢) الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله التردد، وترجيع الصوت ترديده في  
الحلق، وقد فسره، لفظ معاوية بن قره (أأ) قال الحافظ في الفتح: «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة  
ثم همزة أخرى»، وقيل: يحتل أن هذا حصل من هز الناقه، وقيل: يحتمل أنه أشبع المد في موضعه  
فحدث ذلك. قال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في  
الشمائل، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ قالت: كنت أسمع  
صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن»، والذي يظهر أن في الترجيع قدراً  
زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: «بُتُّ مع عبد الله بن  
مسعود، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل  
ولا يرجع»، وقيل: «معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي  
الخشوع الذي هو مقصود التلاوة» [فتح الباري لابن حجر، ٩٢/٩].

ولكن رأى شيخنا ابن باز في قول معاوية بن قره (أأ) أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواة في  
تفسير الترجيع؛ لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى، والمقصود من ترديد القراءة الفائدة والخشوع،  
فالترجيع: هو ترديد القراءة»، وقال رحمه الله: «معنى ترجيع القراءة: أي ترديد القراءة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ  
فَتْحًا مُّبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ للخشوع والتدبر وهذا هو معنى الترجيع  
في القراءة، وكان صلى الله عليه وسلم يسرد القراءة إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ

حولي لرجعت كما رجعت»، وفي لفظ للبخاري: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جملة، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة ليّنة يقرأ وهو يرجع»، وفي رواية: «... ثم قرأ معاوية [بن قرة] يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم، لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>، وفي الحديث ملازمة النبي ﷺ للعبادة؛ لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة، فقال له: «هذا كهذا الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، فذكر عشرين سورة من المفصل: سورتين من آل حم في كل ركعة»<sup>(٣)</sup>، وفي

---

تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿ فالترجيع سنة عند الحاجة فقط. [سمعتة أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٨١.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٢٨١، وكتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، برقم ٥٠٤٧، ورقم ٧٥٤٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، برقم ٧٩٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٩/٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيب القرآن واجتناب الهدى، برقم ٢٧٥ - (٧٢٢).

لفظ: «كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة»، وقال: «عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم» («حم») الدخان، و«عم يتساءلون»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تأليف عبد الله»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ لمسلم: «... هذا كهذ الشعر، إن أقواماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، وإن أفضل الصلاة: الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن»<sup>(٣)</sup>.

فيستحب للقارئ التالي لكتاب الله تعالى أن يرتل وهذا هو الأفضل أن يرتل، ولا بأس بالسرعة التي ليس فيها إخلال باللفظ: بإسقاط بعض الحروف، أو إدغام ما لا يصح إدغامه، وهذه قراءة الحدر: وهو إدراج القراءة وسرعتها، ولا بد فيه من مراعاة أحكام التجويد، ومن المد والتشديد، والقطع، والوصل؛ وليحذر فيه من بتر حرف المد وذهاب الغنة.

فإن حصل إخلال باللفظ في هذه القراءة فهي حرام؛ لأنها تغيير للقرآن<sup>(٤)</sup>.

**الأدب العاشر:** إذا مرَّ القارئ بآية رحمة سأل الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب استعاذ بالله تعالى، وإذا مرَّ بآية فيها سؤال سأل؛ لحديث

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٥٣.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٦ - (٧٢٢)، وتقدم.

(٣) مسلم، برقم ٢٧٥ - (٧٢٢) وتقدم.

(٤) انظر: مجالس شهر رمضان، للعثيمين، ص ١٥٣.

حذيفة رضي الله عنه، قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى يصلي، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ...»<sup>(١)</sup>.

**الأدب الحادي عشر: يقرأ القرآن على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة،** ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة؛ فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان، وفي صلاة العيد: في الأولى (ق)، والثانية (اِقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ)، وركعتي سنة الفجر، في الأولى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وكذلك من السنة قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وفي السنة الراتبة لصلاة المغرب بعدها، وكذلك ركعات الوتر: في الأولى: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثانية: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، ولو خالف الترتيب فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو قرأ سورة قبلها جاز، ولكن الأفضل القراءة على ترتيب المصحف، أما القراءة في الصلوات الخمس؛ فإن الأفضل أن لا يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على ترتيب المصحف، بل يعمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تحريجه في التدبر للقرآن.

(٢) سمعت هذا المعنى من شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله. وانظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٨٠، بدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ٩٨٩، وصلاة المؤمن للمؤلف، ١/ ١٩٦-٢٠٠.

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً؛ فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وروى ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف، وبإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قيل له: «إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: «(ذلك منكوس القلب)»<sup>(١)</sup>.

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب؛ فإن ذلك قراءة متفصلة في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

### الأدب الثاني عشر: يجهر بالقرآن ما لم يتأذ أحد بصوته:

دلت الأحاديث في تحسين الصوت بالقرآن، وفي الترتيل والترنيم بالقرآن، والتغني به على استحباب رفع الصوت والجهر بالقرآن، كما دلت أحاديث أخرى على الحث على الإسرار بالقرآن؛ فكانت الأحاديث في ذلك على نوعين:

#### النوع الأول: استحباب الجهر برفع الصوت بالقرآن:

جاء في هذا النوع من الأحاديث المذكورة آنفاً في الأمر بتزيين الصوت بالقرآن وتحسينه، كقوله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ لأبي موسى:

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٧٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، برقم ٧٩٢، وتقدم في الأدب الثامن: تحسين الصوت بالقرآن.

«لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»<sup>(٢)</sup>. وغير ذلك مما تقدم في الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة، وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار...»<sup>(٣)</sup>. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «كان لهم أصوات حسنة بالقرآن ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأت على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئتُ فقال: «أين كنتِ؟»، قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحدٍ، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إليّ فقال: «هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا»<sup>(٥)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أحسن الناس

(١) متفق عليه: البخاري برقم ٥٠٤٨، ومسلم، برقم ٧٩٣. وتقدم في الأدب الثامن.

(٢) أبو داود، برقم ٤٦٨، والنسائي، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٠٤، وتقدم في الأدب الثامن.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٣٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين رضي الله عنهم، برقم ٢٤٩٩.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٣٢.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٩٨.

صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله»<sup>(١)</sup>.

وفي إثبات الجهر بالقرآن أحاديث كثيرة.

النوع الثاني: الجهر بالقراءة وإخفاؤها:

جاء في ذلك أحاديث منها حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج ربّه فلا يؤذِن بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «(في الصلاة)»<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا دلت الأحاديث على النوعين: فجاءت الأحاديث في النوع الأول باستحباب رفع الصوت بالقراءة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين: من أقوالهم، وأفعالهم فأكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٩، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١/٣٩٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٣، والترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب حدثنا محمود بن غيلان، برقم ٢٩١٩، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، برقم ٢٥٦١، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٦٥، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣/١٦٦، وفي غيرهما.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢.

(٤) انظر: التبيان للإمام النووي، ص ٨٦.

وجاء في النوع الثاني أحاديث وآثار تدل على استحباب الإسرار وخفض الصوت بالقراءة.

والجمع بين هذين النوعين أن القارئ إذا خاف الرياء، أو السمعة، أو يتأذى مصلون، أو نيام بجهره، أو خاف إعجاباً، أو يلبس على من يقرأ أو غير ذلك من أنواع القبائح فالإسرار بالقراءة والإخفاء بها أفضل.

أما من لم يخف شيئاً من ذلك فالجهر بالقراءة له أفضل، ويستحب له ذلك؛ لأن العمل في الجهر أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى للسامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إلى التدبر، ويطرده النوم ويزيد في النشاط، ويطرده الشيطان، فإن كانت القراءة بحضور من يستمع إليه، تأكد استحباب الجهر<sup>(١)</sup>.

قلت: ويدل على هذا الجمع حديث عبد الله بن أبي قيس رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنه سأها في حديث طويل، وفيه أنه سأها عن قراءة النبي ﷺ، فقال: ... فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل: قد كان ربما أسر، وربما جهر»، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة...»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٢- ٨٧، وآداب تلاوة القرآن وتأليفه للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المطبوع مع أخلاق حملة القرآن لمحمد بن الحسين الأجرى، المتوفى، ٣٦٠هـ، ص ١١٠.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٩، وفي كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وتر النبي

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك؟»، قال: قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله!، قال: «ارفع قليلاً»، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟»، قال: يا رسول الله أوقف الوسنان<sup>(١)</sup>، وأطرد الشيطان! قال: «اخفض قليلاً»<sup>(٢)</sup>.

**الأدب الثالث عشر: يُستحب للقارئ في غير الصلاة استقبال القبلة؛**  
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لكل شيء سيّداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة»<sup>(٣)</sup>.

ولو قرأ قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو في فراشه جاز له ذلك ولا حرج<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

صلى الله عليه وسلم، برقم ١٤٣٧، والنسائي، صلاة الليل، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٩٥، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٨، وفي غيرهما. وانظر: أحاديث في الباب: صحيح سنن أبي داود، برقم ١٣٢٧ - ١٣٣٣.

- (١) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. [النهاية، ٥/ ١٨٦].
- (٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة، برقم ١٣٢٩، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٢٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٦٤.
- (٣) الطبراني في الأوسط، [مجمع البحرين، ٥/ ٢٧٨، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥٩/ ٨: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٣٠٠، برقم ٢٦٤٥، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٧، برقم ٣٠٨٥.
- (٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص ٦٣.

جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴿الآيات (١)﴾.

وقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجر عائشة، قالت رضي الله عنها: «كان يتكىء في حجري»<sup>(٢)</sup> وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»<sup>(٣)</sup>.

وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على راحلته؛ لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرَجِّعُ، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما يرجع»<sup>(٤)</sup>.

وقد قال معاذ رضي الله عنه لأبي موسى: «كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً»<sup>(٥)</sup>.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في تقريره على حديث عبد الله بن مغفل في قراءة النبي ﷺ سورة الفتح على راحلته، قال: «وهذا يدل على أن المسلم يقرأ القرآن أينما كان إلا في الحمام: فيقرأ على دابته، وعلى سيارته،

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ - ١٩١.

(٢) حجري: الحجر: الثوب والحِضْن، وحَجْر الإنسان وحِجْرُه - بالفتح والكسر -: حِضْنُه.. [النهاية في غريب الحديث، ١ / ٣٤٢، ولسان العرب، ٤ / ١٦٦].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، وبرقم ٧٥٤٩٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٣٠١.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٢٨١، ومسلم، برقم ٧٩٤، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٣٤١ - ٤٣٤٥، ومسلم، برقم ١٧٣٣، وتقدم تخريجه.

وفي فراشه»<sup>(١)</sup>.

**الأدب الرابع عشر: حسن الاستماع من المستمع للقرآن،**  
ينبغي للمستمع لتلاوة القرآن من غيره: أن يُنصت، ويحسن الاستماع:  
سواء كان ذلك من القارئ المُشاهد، أو من الإذاعة، أو غير ذلك،  
ويتأدّب كذلك بالآداب السابقة، وقد نُقل عن الليث بن سعد رحمه الله،  
أنه قال: «يقال: ما الرحمة إلى أحدٍ بأسرع منها إلى مستمع القرآن؛ لقول  
الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>  
ولعلَّ من الله واجبة»<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن، فكيف بتاليه؟<sup>(٤)</sup>.

**الأدب الخامس عشر: سجود تلاوة القرآن الكريم للقارئ والمستمع:**

١ - فضل سجود التلاوة عظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله [وفي رواية يا ويلى] أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»<sup>(٥)</sup>، وهذا الحديث فيه الحث على

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(٣) الرعاية، لمكي بن أبي طالب القيسي، ص ٥٢، دار الكتب العربية بدمشق، وانظر: التذكار في أفضل الأذكار، للعلامة محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، ص ١٢٦.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

سجود التلاوة والترغيب فيه.

## ٢- سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح للتالي والمستمع<sup>(١)</sup>؛

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعته إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا [وهو أمية بن خلف]، وفي رواية: «أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد من خلفه...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ \* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق، الآيتان: ٢٠، ٢١]، وقالوا: هذا ذم ولا يذم إلا على ترك واجب؛ ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ٢٣/١٥٢-١٦٢ وقيل: هو رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤/٢١٠.

وذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٤٣١، و٥/٧٨، والمغني لابن قدامة، ٣/٣٦٤. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: «... وهو سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم».

(٢) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، برقم ١٠٦٧، وبرقم ١٠٧٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، برقم ٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة والنجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٣، والألفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٦.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد النبي ﷺ [بالنجم]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه» ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيتها المؤكدة وعناية النبي ﷺ به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستتها، برقم ١٠٧١، وكتاب التفسير، سورة النجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم ١٠٧٥، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم ١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام، برقم ١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ١٠٨ - (٥٧٨).

وفي لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»<sup>(١)</sup>.

ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد فيها»<sup>(٢)</sup>.

ورجح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة - رحمهم الله - أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك<sup>(٣)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر: «وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب»<sup>(٤)</sup>، وتعقبه الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فبين «أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به»<sup>(٥)</sup>.

٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛

(١) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله تعالى لم يوجب السجود، برقم ١٠٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٧.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨١ / ٥، والمغني لابن قدامة، ٣٦٥ / ٢، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٥ / ٢.

(٤) فتح الباري، ٥٥٨ / ٢.

(٥) حاشية الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٥٥٨ / ٢.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه»<sup>(١)</sup>، وقال ابن مسعود ﷺ لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقراً عليه سجدة فقال: «اسجد فأنت إمامنا فيها»<sup>(٢)</sup>، فالمستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم يسجد فلا<sup>(٣)</sup>.

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما مرّ فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمه السجود، قيل لعمران بن حصين ﷺ: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو قعد لها؟» كأنه لا يوجبه عليه<sup>(٤)</sup>. وقال سلمان الفارسي ﷺ: «ما لهذا غدونا»<sup>(٥)</sup>، وقال عثمان

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٧٥، ومسلم، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم ١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/٥٥٦: «(وصله سعيد بن منصور)».

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٥٨، والمغني لابن قدامة، ٢/٣٦٦، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/١٣١.

(٤) البخاري معلقاً، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ثم صحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٢/٥٥٨.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً في الكتاب والباب السابقين، وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبد الرزاق قال: مرّ سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له فقال: «ليس لهذا غدونا»، قال الحافظ في الفتح، ٢/٥٥٨: «(وإسناده صحيح)».

ﷺ: «إنما السجدة على من استمعها»<sup>(١)</sup>، وأما المستمع بقصدٍ فقال ابن بطال: «وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»<sup>(٢)</sup>.  
فقد فرّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار<sup>(٣)</sup>.

٤- عدد سجّدات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة<sup>(٤)</sup> في المواضع الآتية:

الموضع الأول: آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.  
الموضع الثاني: في الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري معلقاً في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح، ٢/ ٥٥٨ أن عبد الرزاق وصله، وابن أبي شيبة قال: والطريقان صحيحان.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٥٥٦، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣٠٩.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٥٥٨، وقال الإمام النووي - رحمه الله - في حكم سجود التلاوة للسامع: «وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٧٨.

(٤) اختلف العلماء في عدد سجّدات التلاوة: فقيل: خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص، والأحناف أسقطوا السجدة الثانية من الحج، وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٣٥٢، والمقنع والشرح الكبير ومعها الإنصاف، ٤/ ٢٢٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ١٣٤.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٦) سورة الرعد، الآية: ١٥.

- الموضع الثالث: في النحل عند قوله تعالى: ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.
- الموضع الرابع: في الإسراء عند قوله تعالى: ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾<sup>(٢)</sup>.
- الموضع الخامس: في سورة مريم عند قوله: ﴿ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾<sup>(٣)</sup>.
- الموضع السادس: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾<sup>(٤)</sup>.
- الموضع السابع: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.
- الموضع الثامن: في سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾<sup>(٦)</sup>.
- الموضع التاسع: في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾<sup>(٧)</sup>.
- الموضع العاشر: في سورة ﴿ الم ﴾ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٣) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٤) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٥) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

(٧) سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٨) سورة السجدة، الآية: ١٥.

الموضع الحادي عشر: في سورة ص، عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾<sup>(١)</sup>.

الموضع الثاني عشر: في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك - رحمه الله - وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَابِدُوا﴾<sup>(٤)</sup>.

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ

(١) سورة ص الآية: ٢٤، وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها))، [صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، برقم ١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، برقم ٣٤٢٢] ومعنى ص ليس من عزائم السجود: ((أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب))، فتح الباري لابن حجر، ٥٥٢/٢. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٣ يقول: ((هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة ((ص))، والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فهو من اجتهاده، وقد دل على سجدة ((ص)) فعل النبي ﷺ وكفى)).

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٤) سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٥) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

وَأَقْتَرَبُ»<sup>(١)</sup>. وسجدتا سورة الحج جاء فيهما خبر خالد بن معدان رضي الله عنه قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين»<sup>(٢)</sup>، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»<sup>(٣)</sup>.

٥- سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذه؟ قال: «سجدت فيها خلف أبي القاسم رضي الله عنه، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»<sup>(٤)</sup>.

٦- صفة سجود التلاوة، من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها، فإنه

(١) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٢) ذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ٣٦٦، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل، وسمعت ساحة العلامة ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على هذا الخبر: «(لا بأس بإسناده عند أبي داود، وأيد ذلك ما بعده)».

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود، برقم ١٤٠٢، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٨٨، وفي صحيح الترمذي، ٣١٩ / ١ وضعف الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «(بعضد بالمرسل قبله، وابن كثير أنكر تضعيفه؛ لأن ابن هبة صرح بالسماع، والمعروف عند العلماء ضعف ابن هبة مطلقاً، لكن بعضد حديثه مرسل أبي داود، فيرفع الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتاج به)». وقال: «(عدد السجودات خمس عشرة سجدة: ثلاث في المفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجدتان في الحج، وعشر مجمع عليها، والصواب سنوية الجميع)»، سمعت ذلك من سباحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٦، ٣٦٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، برقم ٦٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٨.

يستحب له أن يستقبل القبلة ويكبر، ويسجد ثم يقول دعاء السجود، ثم يرفع من السجود بدون تكبير، ولا تشهد، ولا سلام<sup>(١)</sup>؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه»<sup>(٢)</sup>. وإذا كان سجود التلاوة في

(١) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: «هي بشرط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعدر»، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥/٢٣ - ١٧٠ ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن، ١/٥٣ - ٥٦، وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول الجمهور ليس بحجة فلا تلزم موافقتهم بغير دليل. سمعته من سماحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن قدامة، ٣٥٨/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣١٣/٢، وقال: «أما ستر العورة والاستقبال فقليل إنه معتبر اتفاقاً»، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٣ - ٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني، ٣٧٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٢٦/٤، وفتاوى ابن باز، ٤٠٦ - ٤١٥.

(٢) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، برقم ١٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «(إسناده لين)»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عبيد الله، ٢٢٢/١، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولكن الحاكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «(يتقوى الحديث برواية الحاكم، فتكون التكبير عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع)»، سمعته أثناء تقريره - رحمه الله - على

الصلاة، فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهض من السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع<sup>(١)</sup>، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>، وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة»<sup>(٣)</sup>.

٧- الدعاء في سجود التلاوة، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً]<sup>(٤)</sup>: «سجد وجهي للذي خلقه [وصوره]<sup>(٥)</sup> وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته [فتبارك الله أحسن الخالقين]<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول

- 
- بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيد الله المصغر، ٣١١/٢، والصنعاني في سبيل السلام، ٣٨٦/٢.
- (١) رجع هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤٠٦/١١-٤١٠، وانظر: المختارات الجليلة من المسائل الفقهية للسعدي، ص ٤٩.
- (٢) البخاري، برقم ٥٩٥، وتقدم تخريجه.
- (٣) نقله ابن قدامة في المغني، ٣٦٩/٢.
- (٤) من سنن أبي داود، برقم ١٤١٤.
- (٥) من سنن البيهقي، ٣٢٥/٢.
- (٦) من المستدرک للحاكم، ٢٢٠/١.
- (٧) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، برقم ١٤١٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، برقم ١١٢٩، وأحمد، ٢١٧/٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٦٥/١.

الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدتُ، فسجدتِ الشجرةُ لسجودي، فسمعتها تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذكراً، [وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود]». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرايت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعتة يقول في سجوده مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»<sup>(١)</sup>.

ويشعر في سجود التلاوة ما يشعر في سجود الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب<sup>(٣)</sup>.

### الأدب السادس عشر: معرفة الابتداء والوقف:

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يتدبّر من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيّد بالأعشار والأجزاء؛ فإنها قد تكون

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، برقم ١٠٥٣، وعنده (اللهم احطط) بدلاً من «اللهم اكتب»، ما بين المعقوفين من سنن الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ١٨٠، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٧٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبد العزيز بن باز، ١١/ ٤٠٧، وانظر: الشرح الممتع، ٤/ ١٤٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣١٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/ ٢٩١.

في وسط الكلام المرتبط كالجاء الذي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِيءُ نَفْسِي﴾<sup>(٢)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٤)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾<sup>(٦)</sup>، وفي قوله تعالى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾<sup>(٧)</sup>، وفي قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(٩)</sup>، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْبِئْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>؛ فكل هذا وشبهه ينبغي أن لا يتدأ به ولا يوقف عليه؛ فإنه متعلق بما قبله، ولا يغترن بكثرة

(١) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٥٣.

(٣) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(٥) سورة يس، الآية: ٢٨.

(٦) سورة فصلت، الآية: ٤٧.

(٧) سورة الجاثية، الآية: ٣٣.

(٨) سورة الذاريات، الآية: ٣١.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(١٠) سورة آل عمران، الآية: ١٥.

الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في هذه المعاني؛ وليمثل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: «لا تستوحش طرق الهدى لقلّة أهلها، ولا تغترنّ بكثرة الهالكين، ولا يضرّك قلّة السالكين»؛ ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة؛ فإنه قد يخفى الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال. وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها»<sup>(١)</sup>.

### الأدب السابع عشر: إلزام النفس بالآداب الجميلة

فأول ذلك أن يخلص في طلبه لله عز وجل كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة وغيرها، وينبغي له أن يكون حامداً لله، ولنعمه شاكراً، وله ذاكراً، وعليه متوكلاً، وبه مستعيناً، وإليه راغباً، وبه معتصماً، وللموت ذاكراً، وله مستعداً، وينبغي له أن يكون خائفاً من ذنبه، راجياً عفو ربه، ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يجتم له، ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه لحسن الظن بالله تعالى، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «لا يموتن

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٩٢ - ٩٣.

أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله تعالى»<sup>(١)</sup>، أي أنه يرحمه ويغفر له.

وينبغي له أن يكون عالماً بأهل زمانه، متحفظاً من سلطانه، ساعياً في خلاص نفسه، [ونجاته]، مقدماً بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه، مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع.

وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده: الورع في دينه، واستعمال تقوى الله تعالى ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه، وقال ابن مسعود: «ينبغي لقارئ القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وبحزنه إذا الناس يفرحون»<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الله بن عمرو: «لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من جهل، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن؛ لأن في جوفه كلام الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاوت عن طرق الشبهات، ويقل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار.

(١) مسلم، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، برقم ٢٨٧٧. من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٨ / ٣٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم ١٧٩٥.

(٣) ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره، ١ / ٢١.

وينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب.

وينبغي له أن يكون ممن يُؤمن شره، ويُرجى خيره، ويسلم من ضره، وأن لا يسمع ممن نمّ عنده، ويصاحب من يعاونه على الخير، ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق، ويزينه ولا يشينه<sup>(١)</sup>.

### الأدب الثامن عشر: مدة ختم القرآن

ختم القرآن نعمة عظيمة كُبرى لمن ابتغى بذلك وجه الله تعالى؛ لأن قراءة الحرف الواحد بحسنة والحسنة بعشر أمثالها؛ لقول النبي ﷺ: «(من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)»<sup>(٢)</sup>.

وقد عدَّ بعض العلماء حروف القرآن الموجودة في المصحف في القراءة الموجودة، فبلغ عدد حروفه: «ثلاثمائة ألف حرف وأحد عشر ألف ومئتان وخمسون حرفاً وحرف (٣١١٢٥١)»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان على كل حرف واحد حسنة والحسنة بعشر أمثالها فكم يكون لتالي القرآن من

(١) انظر: التذكار في أفضل الأذكار، للقرطبي، ٨٤ - ٨٥.

(٢) الترمذي، برقم: ٢٩١٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٢١ / ٢، وتقدم تخريجه في فضل تلاوة القرآن الكريم.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار، للإمام محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، ص ٢٣.

الحسنات؟ وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيكم يحبُّ أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم؟»، فقال أصحابه: يا رسول الله نحب ذلك!، قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل»<sup>(١)</sup>.

وقد ذُكر الاتفاق بين أهل العلم على أن القرآن الموجود بيننا يزيد على ستة آلاف آية ومئتي آية<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر بعض علماء أهل الإسلام عدد آيات القرآن الكريم في المصحف الموجود المقروء بالألسنة: أنها ستة آلاف آية ومئتي آية وآية<sup>(٣)</sup> (٦٢٠١)، فإذا كانت القراءة لكل آية خير من ناقة عظيمة، فكم يكون لتالي القرآن كله من الأجر العظيم؟ ولا شك أن الإبل هي حمر النعم، التي هي أعلى الأموال عند العرب وقد ثبت عندي أن هناك من الجمال ما يسام باثني عشر مليون [أي اثنا عشر ألف ألف] وبلغني أن هناك أيضاً من الإبل ما سيم بسبعة عشر مليون [أي سبعة عشر ألف ألف] وقراءة آية واحدة خير من واحدة من هذه الإبل العظيمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) مسلم، برقم: ٨٠٣، وتقدم تخرجه في فضل تعلم القرآن وتعليمه.

(٢) استخراج الجدال من القرآن الكريم، لابن نجم، ص ١٠٠، وفتح الباري لابن حجر، ٦/ ٥٨٢، ومناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٣٣٦، ١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) التذكار بأفضل الأذكار، للقرطبي، ص ٢٣.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبين أكثر وقت يُحْتَم فيه القرآن، وأقل وقت يُحْتَم فيه كذلك، فحدد النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سأله في كم يحتم القرآن؛ وكان كل ما حدّد له وقتاً وزمناً قال: يا رسول الله إني أقوى من ذلك، وفي بعض الألفاظ: إني أطيق أكثر من ذلك، ففي صحيح البخاري ومسلم أنه قال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال يراجع النبي ﷺ حتى قال له: «(في ثلاث)»، وفي بعض الألفاظ: «(اقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك)»، هذا من ألفاظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: «(اقرأ القرآن في كل شهر)»، ثم راجعه فقال: «(فاقرأه في عشر)»، قال: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «(فاقرأه في كل سبع ولا تزيد على ذلك...)»، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «(بعد ذلك فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت سني، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي قرأه يعرضه بالنهار ليكون أخف عليه بالليل)»<sup>(١)</sup>.

وثبت في سنن أبي داود أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «(في أربعين يوماً)»، ثم قال: «(في شهر)»، ثم قال: «(عشرين)»، ثم قال: «(في خمس عشرة)»، ثم قال: «(في عشر)»، ثم قال: «(في

(١) متفق على هذه الألفاظ: البخاري، برقم: ١١٣١، في ثمانية عشر موضعاً منها: رقم ١٩٧، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٥٠٥٢ - ٥٠٥٤، ٦١٣٤، ومسلم، برقم ٨١ - (١١٥٩) - ٨٣ - (١١٥٩) ورقم ٨٦ - (١١٥٩)، وتقدم تخريجها في صيام التطوع.

«سبع»<sup>(١)</sup>، وفي لفظٍ لأبي داود: إني أقوى من ذلك؟ قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وفي لفظ لأبي داود أيضاً: «إقرأه في ثلاث»<sup>(٢)</sup>.  
 فهذه الروايات تدل المسلم على أنه لا ينبغي له أن يترك ختم القرآن أكثر من أربعين يوماً، وفي ألفاظ البخاري ومسلم: «شهر»، ولا يختم في أقل من ثلاث»، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وكونه يختم في كل أسبوع ختمة خيرٌ كثير وثوابٌ عظيم مع التدبر لما يقرأ وهذا هو أغلب فعل الصحابة ﷺ، فإن قوي، وازدادت رغبته ختم في كل ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>، والله تعالى المعين منزل الرغبة للخير في قلوب من يشاء من عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٥)</sup> (٦).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٨٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٨٥.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٣٨٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٦) وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله وغيره من الأئمة أن عادة السلف في ختم القرآن على النحو الآتي:

١- كان بعضهم يختم في كل شهرين ختمة.

وقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا<sup>(١)</sup>.



٢- والبعض في كل شهر ختمة.

٣- والبعض في عشر ليال ختمة.

٤- وعن بعضهم في كل ثمان.

٥- وعن الأكثرين في كل سبع ليالٍ.

٦- وبعضهم في كل ستة.

٧- وعن بعضهم في كل خمس.

٨- وعن بعضهم في كل أربع.

٩- وعن بعضهم في كل ثلاث ليال ختمة.

١٠- وعن بعضهم في كل ليلتين.

١١- وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة.

١٢- ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين.

١٣- ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ثلاثاً.

١٤- وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، ثم ذكر رحمه الله أمثلة من أسماء

من يفعل ذلك من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم في كل نوع من هذه الأنواع.

[التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي ص ٤٦ - ٥٠]. قلت والأفضل أن لا يختم القرآن

في أقل من ثلاثة أيام كم تقدم.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: «(روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل، صاحب

أنس رضي الله عنه، قال: «(كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا))، قال: وروى بأسانيده

الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل، قال: أرسل إليّ مجاهد، وعبد بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا

إليك؛ لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن، وفي بعض الروايات الصحيحة

أنه كان يقال: الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد، قال: كانوا يجتمعون

عند ختم القرآن، ويقولون تنزل الرحمة». [التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٦].

قلت: فينبغي أن لا ينكر على من فعل ذلك بعد هذه الآثار، وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر

أن ذلك ثبت عن أنس رضي الله عنه وبعض السلف، وذكر أنه لا بأس بذلك.